قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة نموذجية لتأهيل المكفوفين فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

فى المؤسسة وأقسامها

مادة ١ :

(١) تنشأ فى دمشق مؤسسة نموذجية مهمتها :

توفير التعليم النظرى للأحداث المكفوفين وتدريبهم على مهن وحرف تمكنهم من الكسب منها وإعالة أنفسهم .

إعداد المكفوفين الكبار وتوجيههم مهنيا وإيجاد العمل لهم .

تقديم مختلف خدمات الرعاية والتعليم والتأهيل المهنى للكفوفين فى منازلهم.

القيام بدراسات تتعلق بالمكفوفين وطرق رعايتهم وتأهيلهم .

القيام بتدريب الموظفين الفنيين والعاملين فى مضمار رعاية وتعليم وتأهيل المكفوفين .

(٢) يطلق على هـذه المؤسسة اسم "المؤسسة النموذجيـة لتأهيل المكفوفين" وتلحق بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢ :

(١) تتكون المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من الأقسام التالية :

(ا) قسم الإدارة .

(ب) قسم التعليم النظرى .

(ج) قسم التأهيل المهنى .

(د) قسم التأهيل المنزلى .

(هـ) قسم التدريب الصناعى والتشغيل .

(٢) تحدد فى النظام الداخلى للمؤسسة مهمات واختصاصات كل من هذه الأقسام .

مادة ٣ ـ تشـمل المؤسسة قسما داخليا يضمن فيه للاحداث المكفوفين المقبولين بأجر أو بالمجان كل ما يحتاجون إليه من إعالة ورعاية صحية واجتماعية ولوازم مدرسية .

مادة ٤ :

(١) يوضع بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل النظام الداخلى للمؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين .

(٢) يتضمن النظام الداخلى المذكور، علاوة على ماجاء فى الفقرة "٢" من المـادة (٢) من هذا القانون جميع الأحكام المتعلقة بالأمور التالية :

(ا) قبول المكفوفين من أحداث وكبار فى المؤسسة والشروط الواجب توفرها فيهم .

(ب) صلاحيات وواجبات موظفى ومستخدمى المؤسسة .

(ج) تحديد ساعات الدراسة ومواد التدريس فى قسم التعليم النظرى .

(د) تحديد أنواع الحرف والمهن والصناعات فى كل من قسم التأهيل المهنى وقسم التدريب الصناعى والتشغيل .

(هـ) تحديد ساعات العمل فى المشاغل التابعة للمؤسسة .

(و) تنظيم وسير القسم الداخلى من المؤسسة وشروط القبول فيه .

(ز) نظام الامتحانات والشهادات .

(ح) المكافآت والعقوبات .

(ط) وغير ذلك من الأمور المتعلقة بإدارة المؤسسة وتنظيمها وسيرها والإشراف عليها وخدماتها ومهماتها وأهدافها .

الفصل الثانى

فى موظفى المؤسسة ومستخدميها

مادة ٥ :

(١) يعتبر موظفو المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من موظفى الدولة ويخضعون لأحكام قانون الموظفين الأساسى .

(٢) يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قرارا يحدد فيه وظائف المؤسسة وعدد موظفيها ومرتباتهم والمؤهلات والشهادات العلمية التى يجب أن يكونوا حائزين عليها لإشغال هذه الوظائف .

مادة ٦ :

(١) يخضع مستخدمو المؤسسة لأحكام نظام المستخدمين الأساسى.

(٢) يحـدد عدد مستخدمى المؤسسة وتعيين فئاتهم وأصنافهم بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

الفصل الثالث

فى لجنة الإشراف

مادة ٧ :

(١) تشرف على المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين لجنة تدعى " لجنة الإشراف " .

(٢) تؤلف هذه اللجنة من :

مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل من المرتبة الثالثة على الأقل ترشحه هذه الوزارة ... ... رئيسا

أعضاء:
- مندوب عن وزارة التربية والتعليم من الحلقة الأولى ترشحه هذه الوزارة ... ...
- طبيب مندوب عن وزارة الصحة والإسعاف العام ترشحه هذه الوزارة ... ...
- مندوب عن وزارة الأوقاف من الحلقة الأولى ترشحه هذه الوزارة ... ...
- مندوب عن جمعيات رعاية المكفوفين يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ... ...
- مندوب مكفوف بارز عن المكفوفين يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ... ...

أحد موظفى مديرية الشئون الاجتماعية يرشحه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ... ... أمينا للسر

(٣) يعين المندوبون المشار إليهم وأمين السر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٨ — تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل مهمة لجنة الإشراف واختصاصاتها وكيفية انعقادها وعدد جلساتها وتعويضات رئيسها وأعضائها وأمين سرها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بنشاطها واجتماعاتها .

الفصل الرابع

فى مالية المؤسسة

مادة ٩ — تخضع إدارة المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من الناحية المالية لنظام خاص يصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ويوضع بالاتفاق بين وزارتى الخزانة والشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٠ — تؤمن نفقات المؤسسة النموذجية لتأهيل المكفوفين من اعتمادات تخصص فى موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ١١ — يخصص كسلفة ولمرة واحدة فى موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اعتماد لاستعماله كرأس مال دائم يرصد لتأسيس واستثمار مشاغل المؤسسة ويحدد أصول إدارة رأس المال المذكور وتوزيع الأرباح بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الخزانة .

مادة ١٢ :

(١) يتولى شؤون المؤسسة المالية وإدارة مستودعاتها محاسب تنتدبه وزارة الخزانة مسئول وفقا للأنظمة والقوانين المرعية .

(٢) تحدث فى ملاك وزارة الخزانة وظيفة محاسب إدارة من المرتبة الرابعة .

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

مادة ١٣ — تعفى من رسوم وأجور البريد الداخلية والخارجية جميع المطبوعات والمنشورات المكتوبة بأحرف بريل .

مادة ١٤ :

(١) تعفى من الرسوم الجمركية جميع المواد والآلات والمعدات المخصصة لاستعمال المكفوفين .

(٢) تعين هذه المواد والآلات والمعدات بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الخزانة .

مادة ١٥ :

(١) يحصر حق حمل العصا البيضاء واستعمالها بالأشخاص الذين لا تزيد درجة الرؤية لديهم عن عشر ($\frac{1}{10}$) الرؤية الطبيعية والذين يحملون بطاقة تخولهم استعمال هذا الحق معطاة لهم من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

(٢) تحدد بقرار يصدر عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل شكل البطاقة المذكورة فى الفقرة السابقة وحجمها ومضمونها وطريقة الحصول عليها وكيفية إعطائها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بها .

(٣) يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بغرامة تتراوح بين عشر ليرات وخمسين ليرة سورية . وفى حالة التكرار تضاعف الغرامة .

مادة ١٦ :

(١) تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المهن والصناعات والفعاليات الأخرى التى يمكن أن تخصص ممارستها بنسبة معينة للمكفوفين كما تحدد فيه هذه النسبة والمؤسسات الصناعية والتجارية وغيرها من المؤسسات التى تلزم باستخدام المكفوفين فى الفعاليات المهنية المبينة أعلاه ضمن حدود النسبة المعينة .

(٢) تطبق أحكام قانون العمل رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٤٦/٦/١١ على العمال المكفوفين المستخدمين فى المؤسسات المبينة فى الفقرة (١) السابقة .

مادة ١٧ :

(١) يجوز تعيين المكفوفين فى الوظائف العامة إذا كانت هـذه الوظائف تتلاءم مع ماهم عليه من حالة فقد البصر وكانت تتوفر فيهم شروط التوظيف المنصوص عليها فى قانون الموظفين الأساسى والملاكات الخاصة عدا شرط الأهلية البدنية المنصوص عليه فى الفقرة (٣) من المادة (١١) من قانون الموظفين الأساسى المذكور .

(٢) تحدد الوظائف العامة التى يمكن أن يعين فيها مكفوفو البصر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بعد استطلاع رأى وزارة الصحة والإسعاف العام .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن مد العمل بالقانون رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢ فى شأن الإعفاء من رسوم التصرف بلا سند والتسجيل بحق القرار وغرامات معاملات الإرشاد والانتقال ومعاملات تصحيح الأوصاف ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمد مفعول القانون رقم ٦١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢ المشار إليه لغاية عام ١٩٥٩

مادة ٢ — لاترد الرسوم والغرامات المدفوعة فى المدة الواقعة بين نهاية عام ١٩٥٧ وتاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن التفتيش الفنى فى الإقليم السورى على وزارة التربية والتعليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين رقم ١٣٥ الصادر فى الإقليم السورى لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ الصادر فى الإقليم السورى سنة ١٩٥١ المتضمن إحداث مكتب تفتيش الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تقتصر صلاحيات مكتب تفتيش الدولة فى وزارة التربية والتعليم على النواحى الإدارية والمالية .

مادة ٢ — يخصص عدد من مفتشى وزارة التربية والتعليم لتفتيش النواحى الإدارية والمالية ويخضع هؤلاء المفتشون للأحكام الواردة فى القانون رقم ٩٣ تاريخ ١٩٥١/٢/١٣ المشار إليه ولجميع الأحكام المنصوص عليها فى الملاك الخاص بوزارة التربية والتعليم وفى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يكون التفتيش الفنى فى وزارة التربية والتعليم من اختصاص مفتشى الوزارة وحدهم ولا يخضع المفتشون الفنيون للأحكام الواردة فى قانون مكتب تفتيش الدولة ويرتبطون مباشرة بوزارة التربية والتعليم.

مادة ٤ — يصدر وزير التربية والتعليم قرارات بتنظيم أعمال المفتشين واختصاصاتهم وارتباطهم بدوائر الوزارة .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٧٨ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر